

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة/1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (11) والمنعقدة بتاريخ 2011/5/2 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة 2011 قانون مجلس أمن اقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:
أولاً: الاقليم: اقليم كردستان - العراق.
ثانياً: رئيس الاقليم: رئيس اقليم كردستان - العراق.
ثالثاً: المجلس: مجلس أمن الاقليم.
رابعاً: المستشار: مستشار أمن الاقليم.
خامساً: أمن الاقليم: حماية اقليم كردستان - العراق من التهديدات الخارجية والداخلية.

المادة الثانية:

أولاً: يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس أمن اقليم كردستان) ويرتبط برئيس الاقليم ويتكون من:
1- مؤسسة أمن الاقليم.
2- المديرية العامة للاستخبارات العسكرية.
3- وكالة الحماية والمعلومات.

ثانياً: يقوم المجلس بتنظيم وتخطيط سياسة أمنية موحدة واحلال التنسيق بين كافة المؤسسات ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

يهدف هذا القانون الى اقامة وصياغة أسس أمن الاقليم عن طريق:
أولاً: ضمان الأمن والاستقرار في الاقليم.
ثانياً: حماية الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للاقليم.

ثالثاً: جمع وتحليل المعلومات وتقييم أي تهديد لأمن الاقليم.

رابعاً: تبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الاقليم والحكومة الاتحادية.

خامساً: تبادل المتهمين والمجرمين وتسليم قضاياهم بين المؤسسات الأمنية الاتحادية ونظيراتها في الاقليم وفق آلية تحدد بنظام.

سادساً: حماية الأمن الاقتصادي للاقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: حماية أمن الاقليم في مجالات الجرائم الخطرة، والجرائم المنظمة وجرائم المواد المخدرة، وتزوير العملة والفساد الاداري والمالي وغسيل الأموال وذلك وفق القوانين السارية في الاقليم.

ثامناً: حماية نظام المعلومات في الاقليم.

تاسعاً: مكافحة الارهاب وفق القوانين السارية في الاقليم.

عاشراً: مكافحة أعمال التجسس وفق القوانين المعمول بها في الاقليم.

حادية عشر: حماية أمن الاتصالات.

ثانية عشر: حماية أمن المطارات والمنافذ الحدودية في الاقليم.

ثالثة عشر: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحماية أمن الشخصيات الرسمية لدى الحاجة.

رابعة عشر: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة أمور اللاجئين والنازحين والأجانب المقيمين في الاقليم.

خامسة عشر: حماية الأمن الغذائي والصحي في الاقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سادسة عشر: حماية أمن الطاقة والمؤسسات الحياتية.

سابعة عشر: التنسيق مع الجهات المعنية لحماية أمن المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الاقليم.

ثامنة عشر: ضمان أمن مقرات وتشكيلات التيشمترطة وجمع المعلومات المخبرانية والميدانية والستراتيجية وتقييمها.

المادة الرابعة:

أولاً: يكون للمجلس مستشار، يعين من قبل رئيس الاقليم بدرجة وزير، يشرف ويدير وينسق بين المؤسسات التابعة للمجلس ويكون له نائب يعاونه في انجاز مهماته وفق الصلاحيات المخولة له.

المجلس، ولرئيس الاقليم الحق في اضافة أشخاص أو مؤسسات أخرى أو دعوتهم الى المجلس في الحالات الاعتيادية عند الاقتضاء.

ثالثاً: تخصص ميزانية لمجلس أمن الاقليم من الميزانية العامة للاقليم.

المادة الخامسة:

أولاً: يصوغ المجلس اجراءات وقواعد السلوك الوظيفي والتدريبات المتخصصة لكوادره.
ثانياً: ينظم المجلس أعمال وهيكلية المؤسسات الواردة أسماؤها في المادة الثانية من هذا القانون بنظام أو بقانون بحسب علاقة المؤسسة بالجهات ذات العلاقة.
ثالثاً: ينظم بقانون خاص الواجبات والحقوق والحالة الانضباطية للضباط والعاملين في المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السادسة:

للمستشار اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يخالف وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكي)

رئيس برلمان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

مهامه فقد شرع هذا القانون.

